

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٩

بإصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم

خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

والى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم مالية - ت (٩٠٢٦) م د س ٩٠٧١/١/١ ،

والى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بالقواعد والشروط المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربیع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غيرالمتصلة بالشبكة العامة

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وقواعد عامة

مادة (١) : تعريفات .

مادة (٢) : المجال .

مادة (٣) : الاتواة ورسوم الترخيص .

مادة (٤) : المدة .

مادة (٥) : التعديل والإلغاء .

مادة (٦) : الانتهاء .

مادة (٧) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط

١ - متطلبات الأمان الوطني والطوارئ العامة

٢ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين

٣ - الأنظمة والأجهزة المستخدمة

٤ - استخدام الطيف الترددى

٥ - التزامات المرخص له فى مجال التوظيف

٦ - التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية

٧ - قواعد المنافسة

٨ - متطلبات المحاسبة

٩ - الالتزام بتوفير المعلومات

١٠ - التغيير فى ملكية الأسهم

١١ - حقوق الارتفاق

١٢ - التنازل عن الترخيص وانتقاله

١٣ - فحص الشكاوى

١٤ - الحالات

الجزء الأول

تعريفات وقواعد عامة

المادة (١) : تعريفات :

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار نفس المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ / ١٠ ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

١ - القانون : قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٢ - اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٣ - وزير : وزير النقل والاتصالات .

٤ - الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٥ - تاريخ سريان الترخيص : تاريخ العمل بقرار الهيئة بإصدار هذا الترخيص .

٦ - إجمالي الإيرادات المحققة : تشمل - فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية - جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة بعد خصم كلفة استئجار سعة الاتصالات - إن وجدت - من مرخصين لهم آخرين .

المادة (٢) : المجال :

- ١- يسمح للمرخص له بتقديم الخدمة الموضحة في الترخيص وملاحقه وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٢- يقتصر الترخيص على تقديم الخدمة المبينة بالقرار الصادر بشأنه ويحظر على المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات أخرى غير واردة في هذا الترخيص .
- ٣- يحظر على المرخص له توصيل الشبكات الخاصة ببعضها أو طلب توصيلها أو النفاذ من وإلى شبكة الاتصالات العامة .

المادة (٣) : الاتاوة ورسوم الترخيص :

١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (%) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص . وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى للترخيص .

٢- يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ- رسم إصدار الترخيص لأول مرة وقدره (٢٥٠٠/-) ألفان وخمسمائة ريال عماني ، يدفعه المرخص له للهيئة فور صدور قرار الترخيص وقبل استلامه له ، وفي حالة عدم الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالموافقة النهائية على الترخيص ، يعتبر لا غيا دون حاجة لاتخاذ أي إجراء .

ب - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص إتصالات فى الحالة التى يزيد فيها إجمالي الایرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة . على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذا المبلغ قبل نهاية أكتوبر من كل سنة ، ويدفع فى أول يناير من السنة التالية ، وفي حالة التأخير عن الدفع فى هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التى يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزى资料 العماني عن كل يوم تأخير .

المادة (٤) : المدة :

مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص ويكون تجديده وفقا لأحكام القانون .

المادة (٥) : التعديل والالغاء :

يجوز للهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء هذا الترخيص ، ويشمل ذلك إلغاء الترخيص لعدم قيام المرخص له بتنفيذ الخدمة المرخصة خلال ستة أشهر من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ والوارد فى الملحق / الملاحق .

المادة (٦) : الانتهاء :

- ١- ينتهى الترخيص بانتهاء مدتة ما لم يجدد وفقا لأحكام القانون .
- ٢- كما ينتهى إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أى إجراءات قضائية ذات أثر مماثل .

المادة (٧) : الاخطارات :

جميع الإخطارات والملاحظات التى تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل لديها أو بتسليمها باليد من يحدده كتابة .

الجزء الثاني

الشروط

١- متطلبات الأمان الوطني والطوارئ العامة :

- أ - يلتزم المرخص له بمتطلبات الأمان الوطني وفقاً لما ينص عليه القانون .**
- ب - في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، يجوز للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات .**

٢- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين :

- أ - يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التي تصدرها الهيئة في شأن توفير الخدمة أو الخدمات المرخصة للمنتفعين .**
- ب - يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة .**

٣- الأنظمة والأجهزة المستخدمة :

- أ - يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة لأنظمة والخدمات المرخصة .**
- ب - يلتزم المرخص له بألا تسبب الأجهزة والأنظمة المستخدمة أى تشویش أو ضرر أو تداخل في تشغيل خدمات الاتصالات الأخرى .**
- ج - يلتزم المرخص له بأن تكون كل مكونات الأنظمة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في تقديم الخدمة المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة من الهيئة وفقاً للقانون وللوائح السارية وتتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .**
- د - يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة في حالة إجراء أى تعديل على الأجهزة أو المعدات أو مراافق أو برامج تقديم الخدمة المرخصة ، وعليه الحصول على موافقة الهيئة في حالة إجراء أى تعديل في النظام المعتمد أو الخدمة المرخصة .**

ه - يلتزم المرخص له بضمان سلامة مشغلى ومستخدمى الشبكات الخاصة
المرخصة فى جميع الأوقات ، وعليه إصلاح أى عطل قد يؤثر على
سلامة استخدام أجهزة الاتصالات لديه فور حدوثه .

٤- استخدام الطيف الترددى :

تحصص الهيئة بناء على طلب المرخص له ووفقا لأحكام القانون ولتقديرها من
وقت لآخر ، الترددات الراديوية الضرورية ، فى إطار ترخيص راديوى منفصل
عن هذا الترخيص ، وذلك بالقدر الذى يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء
واجباته وفقا للخدمة المرخصة له ، وبعد سداد رسوم تسجيل واستخدام
الترددات الراديوية المنصوص عليها فى القرارات الصادرة فى هذا الشأن شريطة أن
يلتزم بالآتى :

أ - التتحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنية ومشغلة ومصانة بحيث
لا تتسبب فى أى تشويش زائد عن القدر المسموح به عالميا عند استعمالها .

ب - عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أى من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته
إلا إذا كان هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .

ج - الإلتزام من أن يكون الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة
لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والترخيص الراديوى
والالتزام بها .

د - السماح لكل من يحمل صفة الضبطية القضائية بالهيئة حرية الوصول فى أى
وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة
طارئ ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط
الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .

ه - تقيد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا ،
بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك ولمدة التى يحددها فى
طلبه ، وذلك فى حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص
الراديوى .

٥- التزامات المرخص له في مجال التوظيف :

أ - يلتزم المرخص له بأن يتخذ كافة الخطوات الالزمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المطاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين للعدد الكلى لكل مرحلة المنصوص عليها في الملحق / الملحق ، وفي حالة عدم التزامه بذلك النسب توقع الغرامات التي تقدرها الهيئة .

ب - للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة على توظيفهم ، وعلى المرخص له شخص عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

٦- التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية :

أ - يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمة المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات .

ب - يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو لا يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة أو غيرها القادر على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقوله بواسطة الشبكة إلا إذا كان ذلك بموافقة المنتفع أو في الحالات التي يبيحها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

٧- قواعد المنافسة :

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأى نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفًا أو قام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات ، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبًا بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام وذلك وفقاً لأحكام القانون .

٨- متطلبات المحاسبة :

على المرخص له أن يحتفظ بتقارير مالية ودفاتر حسابات وفقاً للقوانين واللوائح والمبادئ المحاسبية المعمول بها في السلطنة ، وأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقارير مالية مدققة وحسابات موجزة بشأن الخدمة المرخصة

تبين المعلومات الآتية :

أ - إجمالي الإيرادات .

ب - إجمالي الأرباح وأرباح التشغيل والأرباح قبل وبعد الضرائب والأرباح أو الخسائر المرحلة .

ج - قيمة ونوع الرسوم التي دفعت للهيئة أو التي يتبعن دفعها لها .

٩- الالتزام بتوفير المعلومات :

أ - على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب الهيئة منه الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها ، وأن يقدمها إلى الهيئة في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير إحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص .

ب - يلتزم المرخص له بأن يتيح لموظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية حرية الوصول ، إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وسجلاته ومراسلاتة ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

ج - يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل ستة أشهر من قيامه بإنتهاء خدمة مرخصة أو بأى تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة المنتفع غير صالحة للفرض المستخدمة من أجله .

١٠ - التغيير في ملكية الأسهم :

- أ - يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لحصة في رأس المال المستثمر ، إذا كان هذا التغيير سيجعل حق التصويت أو عدد الأسهم التي يملكها ذلك الشخص بالإضافة إلى حق التصويت أو الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثليه لها يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير نسبة (١٠ %) .
- ب - يلتزم المرخص له بعدم السماح لأى مرخص له من الفئة الاولى أو من الفئة الثالثة بامتلاك أكثر من (٥ %) من أسهمه .

١١ - حقوق الإرتفاق :

تمنع حقوق الإرتفاق التي قد تكون لازمة لتنفيذ أحكام الترخيص وفقا للأحكام الواردة في القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة .

١٢ - التنازل عن الترخيص وانتقاله :

- أ - يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .
- ب - كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتبع عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة لتقدير أحقيته في هذه الحقوق .

١٣ - فحص الشكاوى :

للهيئة فحص الشكاوى المقدمة من قبل المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها .

١٤ - المخالفات :

للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا الترخيص أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .